ضرائب ــ نزاع بين مصلحة الجمارك وهيئة كهرباء مصر حول سداد فروق ضريبة المبيعات ــ عـــــــدم اختصاص ــ لكون هيئة الكهرباء من اشخاص القانون الخاص ــ وبذا ينحسر اختصاص الجمعية العموميـــــة عن نظر هذا النزاع لكون احد طرفية من اشخاص القانون الخاص ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنـــــة ٢٠٠٢ القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية (قابضة) ونـــص المادة/ ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنـــة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بيـــــن الجهات المبينه حصرا فى المادة (٦٦/د) من القانون المشار إليه ، وهذه الجهات جميعاً من أشخـــــاص القانون العام ، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد اطرافها شخصاً مـــن أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام ٠

ولما كان الثابت أن النزاع وجه بداءة فى ٢٠٠١/٢/٢٨ لهيئة كهرباء مصر التى سبـــــق أن تحولت إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ إلا أن هذه الشركـــة قامت بالرد علـــى النزاع بما ينطوى على عقد للخصومة قبلها فى النزاع وبما يعنى أنه أصبح قائماً بين مصلحة الجمارك وهى شخـــص من أشخاص القانون العام وبين الشركة القابضة لكهرباء مصر وهى من أشخاص القانون الخاص ، وبذا ينحســـر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص ٠

ولا ينال من ذلك أن المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليـــــه قد نصت على استمرار المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون هيئة كهربـــــاء مصر طرفاً فيها متى كانت الدعاوى قد أقيمت قبل العمل بهذا القانون ، لأن هذا القانون عُمِل به طبقاً للمـــادة الحادية عشرة منه إعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٠ ، أى قبل طرح النزاع على الجمعية العمومية فـــى ٢٠٠١/٢/٨ ٠

(فتوى رقم ٣٥٢ ملف رقم ٣٢٢٤/٢/٣٢)